

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٦٨

بتعديل بعض أحكام قانون الكتاب بالعدل

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون الكتاب بالعدل

المشار إليه النص الآتي :

" يحرر الكاتب بالعدل العقود والمحررات التي يوجب القانون

أو يطلب ذوى الشأن تحريرها ويتولى إثباتها فى السجلات المعدة

لذلك دون كشط أو محو أو إضافة أو فواصل وعند حدوث سهو

أو خطأ أو قيام ما يدعوه إلى التصحيح أو الإضافة فيتم ذلك

بالمداد البنفسجى الفاتح وبحضور ذوى الشأن ويوقع الكاتب

بالعدل على التصحيح " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٥ من يوليو سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

جريدة الرسمية العدد (٨٤٤)